

لا ينظمه فصلا واتق له ولا يصح اقتداءه عجزه من نصف الفاتحة
الاول بما جرت من نصفها بالاحقة ولا عكسه ولا اقتداءه وقتا وشكها
الاقوال العليسية بالاحقة منها وان قدر الا على اصلاحه
لم تكن صلواته ولا صلاة من ايم به لانه ترك ركعتي العذر
عليه وفي اامة النكان ان كثيرا للحن الذي لا يحل للمبشر فان
احاله في عتق الفاتحة لم يمنع صوة اامة الا انه يتقدم ذلك بالسرقة
وان احتاله في عتقها صوحا او جعلها اول الفاتحة صحت صلواته وتخرج
امامة الفاتحة والفتا والقفا الذي يكسر الطاء والفتا
الذي يكسر الشا وتخرج امامة من لا ينصح ببعض حرف كالفاف
والضاد ونصحا امامة مجيها فان اوعسا ونفا عنهما وقلبي
وتصلي لمن ارجلان او احداهما اذا قرع على القيام ومن يصرخ
فصيح احده مع امة الا ان شلا فدهم من النقص في جرح ان يقع امارة
اجنبى فاكتر الاجل مع من نسب عليه السلام ان يخلو الرجل
فالا جنسية فان ام محاربه او جنسية فمع من جعل للنار الهمة
لان الشا ومن يشهد بدين النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة او ان
يقوم يوما اكثر فله سهم خصال في دينه وفضل تعلم عليه السلام
فلا انما لا يتجاوز صلواتهم اذ الهم العبد ان يوفى جميع اوله
فات وزوجها عليها سخط او عام تعلم وتعلم كما يكون
رواه الترمذي وقال في الميزان من غيب وفيه لمن فاني
كان دارين وسنة وكرهه لانه لا تلاقه في حقه والصحف
الانظم وان قدر على اصلاحه لم تكن صلواته وقدره امامه العنان
والفاوا والعتام ومن لا ينصح ببعض حرف كورس وان يؤم اجنبية
فالكثر الاجل مع من وتوموا اكثر فله سهم وفتح امامة

انما يفتي
بما هو عليه
الصلوات
والفواتح
والفتا والقفا
الذي يكسر الشا
والضاد ونصحا
امامة مجيها
فان اوعسا ونفا
عنهما وقلبي
وتصلي لمن
ارجلان او احداهما
اذا قرع على القيام
ومن يصرخ
فصيح احده مع
امة الا ان شلا
فدهم من النقص
في جرح ان يقع
امارة اجنبى
فاكثر الاجل مع
من نسب عليه السلام
ان يخلو الرجل
فالا جنسية فان
ام محاربه او جنسية
فمع من جعل للنار
الهمة لان الشا
ومن يشهد بدين
النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة او ان
يقوم يوما اكثر
فله سهم خصال في
دينه وفضل تعلم
عليه السلام فلا
انما لا يتجاوز
صلواتهم اذ الهم
العبد ان يوفى جميع
اوله فات وزوجها
عليها سخط او عام
تعلم وتعلم كما
يكون رواجه الترمذي
وقال في الميزان
من غيب وفيه لمن
فاني كان دارين
وسنة وكرهه لانه
لا تلاقه في حقه
والصحف الانظم
وان قدر على
اصلاحه لم تكن
صلواته وقدره
امامه العنان
والفاوا والعتام
ومن لا ينصح
ببعض حرف كورس
وان يؤم اجنبية
فالكثر الاجل
مع من وتوموا
اكثر فله سهم
وفتح امامة

وله ان نا وكثيرا ما سلم دينها وكذا القمط والاعراب حيث
صلواتها لعدم طول عتقها بغير القوم اقرب وطه وفتح امامة
مروك الصلاة بين بعضها وعكسه من بعض الصلاة ثم نوذرا
لان الصلاة واحدة وانما اختلف الوقت وكذا له قضه
يتم خلف طهر بغير اخر الا اتمام ممتدة تنصل بغيره
انما جعل امام لعنه به فلا تحلوه عليه ويصح النقل خلف الأرض
ولا يصح اتمام من يصل الظن من يصل الصلواتها ولو عمده في
علمه سبق اذ ادرك دوله ركعة قال في الميزان فان كانت
وجهتها خلف الارض كصلاة كسوف والاستسقاء ووجوه صلاة
وعنده من فضاه وفيه نفا لان في المالحا في الاعمال انتهى
في حقه من صوته نفل خلف نفل اخر لا يتا لغيره في افضل كسوف
ونفسه لا يصح اتمها الا في حقه في فصل وهو وقت
الاكام والماعود من السموات يقع الماعودان صلا كما انما
ونساقان في نفا من فالتك خلف الامام نفعه على الدين كما ان
اذا قام الا الصلاة قام احباه خليفة ويستوي فمنا امارة
تف وسطهم وجوا والملاة اذا امت النساء نفع وسطهم
سجنا واواني وفتح وفوقهم مع اى مع العاه عن حيد اقرن
طافيه لان من سمعوه صلا بان عطية في السور وقال هكذا است
الشيء على المسلمين كما فعل روادهم وعلين عبد الله لا يصح
والصحف ومن قولهم سمعوه لا اقره اى لا اقبل الامام فلان
وله ان نا وكثيرا ما سلم دينها ومن بورك الصلاة بين نصه ما
وعكسه الامعة من تنصلا ولا من يصل الظن من يصل الصلواتها
فصل نفع الماعود خلف الامام وفتح عهده من عجا ليدية قديمه

الصلوات
والفواتح
والفتا والقفا
الذي يكسر الشا
والضاد ونصحا
امامة مجيها
فان اوعسا ونفا
عنهما وقلبي
وتصلي لمن
ارجلان او احداهما
اذا قرع على القيام
ومن يصرخ
فصيح احده مع
امة الا ان شلا
فدهم من النقص
في جرح ان يقع
امارة اجنبى
فاكثر الاجل مع
من نسب عليه السلام
ان يخلو الرجل
فالا جنسية فان
ام محاربه او جنسية
فمع من جعل للنار
الهمة لان الشا
ومن يشهد بدين
النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة او ان
يقوم يوما اكثر
فله سهم خصال في
دينه وفضل تعلم
عليه السلام فلا
انما لا يتجاوز
صلواتهم اذ الهم
العبد ان يوفى جميع
اوله فات وزوجها
عليها سخط او عام
تعلم وتعلم كما
يكون رواجه الترمذي
وقال في الميزان
من غيب وفيه لمن
فاني كان دارين
وسنة وكرهه لانه
لا تلاقه في حقه
والصحف الانظم
وان قدر على
اصلاحه لم تكن
صلواته وقدره
امامه العنان
والفاوا والعتام
ومن لا ينصح
ببعض حرف كورس
وان يؤم اجنبية
فالكثر الاجل
مع من وتوموا
اكثر فله سهم
وفتح امامة

الصلوات
والفواتح
والفتا والقفا
الذي يكسر الشا
والضاد ونصحا
امامة مجيها
فان اوعسا ونفا
عنهما وقلبي
وتصلي لمن
ارجلان او احداهما
اذا قرع على القيام
ومن يصرخ
فصيح احده مع
امة الا ان شلا
فدهم من النقص
في جرح ان يقع
امارة اجنبى
فاكثر الاجل مع
من نسب عليه السلام
ان يخلو الرجل
فالا جنسية فان
ام محاربه او جنسية
فمع من جعل للنار
الهمة لان الشا
ومن يشهد بدين
النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة او ان
يقوم يوما اكثر
فله سهم خصال في
دينه وفضل تعلم
عليه السلام فلا
انما لا يتجاوز
صلواتهم اذ الهم
العبد ان يوفى جميع
اوله فات وزوجها
عليها سخط او عام
تعلم وتعلم كما
يكون رواجه الترمذي
وقال في الميزان
من غيب وفيه لمن
فاني كان دارين
وسنة وكرهه لانه
لا تلاقه في حقه
والصحف الانظم
وان قدر على
اصلاحه لم تكن
صلواته وقدره
امامه العنان
والفاوا والعتام
ومن لا ينصح
ببعض حرف كورس
وان يؤم اجنبية
فالكثر الاجل
مع من وتوموا
اكثر فله سهم
وفتح امامة